

سنن البيهقي الكبرى

21149 - ففيمآ أأبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد أ بن عمر عن نافع عن بن عمر Bهما قال قال رسول أ Y A من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق منه ما أعتق